لا يصدق عكسها عكس نقيض موافق اي لا شيء من الحيوان بغير زيد (عمرو)
ولا عكس نقيض مخالف اي كل غير الحيوان زيد لان السالبة [illegible]
الشخصية في حكم السالبة الكلية وتقدم انها لا تنعكس عكس نقيض
الا الى جزئية سالبة في الموافق وموجبة في المخالف فبطل التوقف
في وجه التقييد بالايجاب كان الكلية تنعكس كذلك اي عكس
نقيض الى كلية لم يخرج عن موضوعهما فرد ما اي لوجود السور
الكلي في الكلية وتشخص الموضوع وعدم تعدده في الشخصية
فتضرب الاربع المرتبط بقوله سابقا واثنان في اثنين باربع
اي تضرب اقسام الصغرى الاربع الموجبتان الكلية والجزئية
والسالبتان الكلية والجزئية في اقسام الكبرى الاربع كذلك
في الكلية والجزئية الموجبتين الصغريين وانما لم تضرب حالتا الكبرى
في احوال الصغرى الاربع كما ضربت حالتا الصغرى في احوال الكبرى
الاربع لانه يلزم مع ذلك تكرار احدهما مع السالبتين الصغريين لخروج
ذلك بشرط ايجاب الصغرى وتطرد ذلك يقال فيما ياتي في بقية الاشكال
هذا طريق الاسقاط اي اسقاط الضروب العقيمة ويقوله
واما طريق التحصيل اي تحصيل الضروب المنتجة والفرق بين
الطريقين ان الاولى يتعرض فيها لبيان العقيم صريحا ويؤخذ منه
المنتج بطريق المفهوم والثانية بالعكس وان الاولى بيان لمفهوم الشرط
والثانية بيان لمنطوقه نحو كل وضوء عبادة ولا شيء من العبادة
يستغني عن النية على مذهب الحنفي بان كل وضوء تطهر ولا شيء من التطهر
يفتقر الى النية ويضعفه ان المقصود بالذات من الوضوء العبادة ولا بد
من تقييد العبادة بالبدنية التي ليست من التروك والا يرد على
الكبرى نحو التوكل [illegible] او يقال المثال لا يشترط صحته
مذكور في المطولات قال في الكبير وقدم الضرب الاول لجمعه الشرفين
الكلية والايجاب وقدم الثاني على الثالث لان الكلي وان كان
سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا والثالث على الرابع لان الجزئي
مع الايجاب اشرف من الجزئي مع السلب ان يختلفا بالكمية كما هو

يستغني

المحفوظ

المحفوظ ولم يات بتاء التانيث مع ان الفاعل ضمير متصل عوده لتاويلها
بالقولين قاله في الكبير حتوه قوله له شرط وقع اي يحوه شرط من
هذا التركيب فالخبر مفرد وله حال مقدمة على صاحبها لان نعت النكرة اذا
تقدم عليها ينصب حالا ووقع صفة لشرط لان الجمل بعد النكرات صفات
وعائد المبتدأ الاول الضمير له لم يلزم توافق اي تساوي الاصغر
والاكبر اي عند ايجابهما ولا تباينهما اي عند سلبهما في الكلام لف ونشر
مرتب اي وهذا الانتاج على لزوم التوافق حتى تكون النتيجة دائما
موجبة او لزوم التباين حتى تكون هي دائما سالبة وحيث لم يلزم
التوافق عند ايجابهما ولا التباين عند سلبهما وجب العدول الى
اعتبار اختلافهما اللازم له الانتاجين فتضرب النتيجة اي ا
فتلفه بان تصدق تارة موجبة وتارة سالبة وهذا يوجب تحير
الذهن اما في الموجبتين اي ما صدق ايهما في الموجبتين وكذا
يقال في قوله واما في السالبتين كان الحق السلب اي الموافق للواقع
وان كان مقتضى القياس الايجاب لخلوه عن السلب كان الحق
الايجاب اي الموافق للواقع وان كان مقتضى القياس السلب
لم يلزم نفي الاكبر اي المبني عليه انتاج هذا الشكل اذ هو مبني على نفي
الاكبر عن الاصغر بواسطة نفي اللازم الذي هو الوسط عن احد
المتنوعين الاصغر والاكبر واثباته للاخر فيتنافيان فيه والتنافي
في اللازم يقتضي التنافي في الملزوم الذي هو المطلوب في الشكل الثاني
مثلا اذا قلنا كل حمار ناهق ولا شيء من الانسان بناهق ينتج لا شيء
من الحمار بانسان لانا اثبتنا للحمار ايضا صفة ونفيناها عن الانسان
فيلزم ان يكون الانسان غير الحمار والا لما انتفى اللازم عن احدهما وثبت
للاخر حينئذ اي حين اذ كانت الكبرى جزئية نفي لمفهوم
الاكبر اي الذي هو الانتاج كما مر كقولنا كل انسان حيوان
[illegible] مفهوم [illegible] الانسان الذي هو الاصغر مباين لبعض افراد الجنس
الذي هو الاكبر وهو الذي لم تثبت له الحيوانية اما الذي ثبتت له
الحيوانية فلا تباينه بل هو عينه وكقولنا لا شيء من الانسان

Copyright © King Saud University